

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ريبوار اورحمن وستا صالح/ عضو مجلس النواب - وكيله المحاميان علي كامل رسول وعمر أحمد عبد اللطيف.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته.
 ٢. وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته.
- وكيلهما المحامي إباد إسماعيل محمد.
- الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه الثاني (وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) أصدر تعليمات بالرقم (١١) استناداً الى القرار رقم (٥٦) الصادر من المدعى عليه الأول في ٢١/١٢/٢٠١٥ والتي تضمنت إيقاف الترفيع والعلاوة لجميع موظفي إقليم كردستان من ١/١/٢٠١٦ ولحين التصديق على موازنة الإقليم لعام ٢٠١٦، والتي لم ترسل حكومة إقليم كردستان مسودتها منذ عام ٢٠١٣، وحيث إن الترفيع هو حق للموظف وحافز معنوي ويعد تقديراً للخدمة والعمل الذي يؤديهما الموظف لدائرتيه، مما يمثل ذلك الإيقاف عقوبة جماعية تشمل كل موظفي إقليم كردستان، وهو أمر غير منطقي ومخالف للدستور والقوانين النافذة ومخلاً بمبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد، لذا طلب المدعي الحكم بعدم دستورية قرار (٥٦) لسنة ٢٠١٥ وعدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليه الثاني وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة دون ورود إجابات المدعى عليهما، حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للبند (ثالثاً) من نفس المادة، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، اطلعت المحكمة على طلبات المدعي وأسانيده ولاحظت أن وكيل المدعى عليهما قدم لائحة جوابية مؤرخة في ١٠/٩/٢٠٢٣ (خلاصتها: طلبه رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها حيث إن قانون مجلس الشورى لإقليم كردستان رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ حدد آلية الطعن والمحكمة المختصة بالطعن

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٤/اتحادية/٢٠٢٣

بالقرارات التي تصدر عن الجهة التنفيذية وهي المحكمة الادارية المشكله في كل محافظة في الإقليم اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:
قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي (ريبوار اورحمن وستا صالح) قد أقام هذه الدعوى مخاصماً المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء في إقليم كردستان - العراق ووزير المالية والإقتصاد في حكومة إقليم كردستان - العراق إضافة لوظيفتيهما مدعياً أن المدعى عليه الأول رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان إضافة لوظيفته قد أصدر القرار رقم (٥٦) في ٢٠١٥/١٢/٢١ منع بموجبه الترفيع والعلاوة لجميع موظفي إقليم كردستان اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ وبناءً عليه أصدر المدعى عليه الثاني وزير المالية والإقتصاد في حكومة إقليم كردستان إضافة لوظيفته الكتاب المرقم (٤٦٥/٤/٩) في ٢٠١٦/١/٢٤ إلى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة في إقليم كردستان كافة، تضمن عدم إجراء أي ترفيع لموظفي الدرجات العامة في الإقليم لسنة ٢٠١٦ لحين إقرار الموازنة لحكومة إقليم كردستان لسنة ٢٠١٦، وحيث إن حكومة الإقليم لم تقم بإرسال قانون الموازنة العامة في الإقليم إلى البرلمان منذ عام ٢٠١٣ ولغاية الآن، وبسبب القرار المذكور والإجراءات التي تمت بموجبه فقد تم إيقاف الترفيع والعلاوة لجميع موظفي إقليم كردستان ابتداءً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ ولغاية هذا اليوم، وحيث إن الترفيع حق للموظف الذي يقوم بأداء واجبه وهو حافظ معنوي ويعد تقديراً للخدمة والعمل الذي يؤديهما الموظف تجاه دائرته، لذا طلب الحكم بعدم دستورية القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥ الصادر عن المدعى عليه الأول وعدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليه الثاني وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وتجد هذه المحكمة أن وكيل المدعي قد طلب الحكم بعدم دستورية القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥ الصادر من مجلس وزراء إقليم كردستان أولاً، ومن ثم طلب الحكم بعدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل وزير المالية والإقتصاد في حكومة إقليم كردستان إضافة لوظيفته بناءً على القرار المذكور، وحيث إن الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ تمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط ولا تتعداها إلى القرارات الصادرة من السلطات كافة سواء السلطات الاتحادية أو السلطات في الأقاليم، لذا يكون طلب المدعي بالحكم بعدم دستورية القرار الصادر من مجلس وزراء إقليم كردستان العراق خارج عن اختصاص هذه المحكمة، أما بالنسبة لطلب المدعي بالحكم بعدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل وزير المالية والإقتصاد في حكومة إقليم كردستان العراق

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٤/اتحادية/٢٠٢٣

فإن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ يمتد إلى القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها ووفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الذي ينص على أن: ((لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وفقاً للشروط الآتية: ثانياً- أن يكون النص أو الإجراء صادر عن إحدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور (الهيئات المستقلة))، وحيث إن الإجراءات المطلوب الحكم بعدم صحتها لم تكن صادرة عن إحدى السلطات الاتحادية أو الهيئات المستقلة المنصوص عليها في الدستور، لذا يكون طلب المدعي خارج عن اختصاص هذه المحكمة. لكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعي (رييوار اورجمن وستا صالح) لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وتحميلة الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليهما رئيس وزراء إقليم كردستان العراق ووزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان العراق إضافة لوظيفتيهما المحامي إياد اسماعيل محمد مبلغاً مقداره مائة ألف دينار. وصدور القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٤/ صفر/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ١٠/٩/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا